بحث بعنوان :

الفُـــرقة الزوجـية أنـواعها واثــارهــا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ، وبعد :

فان الله سبحانه وتعالى شرع النكاح لمقاصد عظيمة ، قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

فالأصل هو دوام الرابطة الزوجية وبقاؤها والذي لا يتأتّى الا عندما تُراعى مجموعة من الحقوق والواجبات بين الزوجين ، الا ان الزواج قد يطرأ عليه ما يمنع استمراره أو ما قد يمنع إنشائه أصلا . فكل عقد من العقود لابد أن ينتهي بسبب من الأسباب ، وعقد الزواج لا يشذ عن هذه القاعدة ، إذ أنه ينتهي بالفرقة بين الزوجين حال حياتهما بالطلاق أو الفسخ ، وكذلك بموت أحدهما أو كيلاهما .

فانتهاء عقد الزواج ليس على صورة واحدة ولا في وقت واحد ولا بسبب واحد ، والذي يهمني في هذا البحث هو الفرقة بين الزوجين حال الحياة والتي قد تكون فسخا وقد تكون طلاقا الذي بدوره له أنواع وأسباب وتترتب عليه اثار تختلف بحسب نوع الطلاق ، كما تختلف هذه الاثار إن كانت الفُرقة فسخاً .

إشكالية البحث

من خلال ما تقدم أحاول أن أجيب عن بعض التساؤلات والاشكالات الاتية :

1- ما هو الضابط الذي يحدد لنا نوع الفرقة ، وما أهمية ذلك ؟

2- ماهي الاثار المترتبة على الفرقة الزوجية ؟ وهل تختلف بإختلاف نوع الفرقة ام لا ؟

3- هل الفسخ لعقد الزواج يرتب أثار ؟ وهل للفسخ أنواع ؟ وهل يشترط أن يكون في وقت معين أم أنه يقع على عقد الزواج الصحيح ؟

4- ما فائدة معرفة ضوابط الفرقة وتميزها عن بعضها ؟ وهل كل فرقة تستوجب اللجوء الى القضاء ؟ وهل لذلك أثر على قضية الحقوق والاثار ؟

أهمية البحث

من خلال التساؤلات السابقة والاجابة عنها تظهر أهمية البحث وهي تقديم ورقة بحثية تركز على موضوع الفرقة بين الزوجين وذلك لكثرة ظهورها في عصرنا الحالي وتحديد أنواعها و ما يترتب على كل نوع منها بما يميز لنا كل نوع ، وبما يضمن الحقوق المترتبة على هذه الفرقة أو تلك لكل من الزوجين ويحقق التوازن والعدالة بينهما

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي أجمع فيه بين اراء الفقه المختلفة وبعض اراء القانون .

خطة البحث

المقدمة

المطلب الاول : الفرقة لغة وإصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الفرقة الزوجية

المطلب الثالث : الفرق بين فرقة فسخ والطلاق

المطلب الرابع : أنواع الفرقة من حيث توقفها على القضاء أو عدمه وأثارها

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: الفرقة لغة واصطلاحاً

الفرقة لغة: الفرْقُ: خلاف الجمع، فَرَقه، يفرق فرْقاً وقيل فرق للصلاح فرقاً، وفرّق للإفساد تفريقاً، والفرق جمع فرقة، والفرقة مصدر الافتراق[1] والفرقة – بضم فسكون – والافتراق: الفصل بين الزوجين، وقد تكون هذه الفرقة طلاقاً، وقد لا تكون [2].

قال الأزهري[3] : الفرقة اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق، وفارق الشيء مفارقه وفراقاً: باينه، والاسم الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً، وفارق فلان امرأته مفارقة، وفراقاً باينها [4].

الفرقة اصطلاحاً: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين لسبب من الأسباب [5].

المطلب الثاني: أنواع الفرقة الزوجية.

الفرقة التي تنهي العلاقة الزوجية بين الزوجين نوعان:

1- فرقة طلاق.

2- فرقة فسخ.

فرق النكاح إما أن تكون بالإرادة المنفردة، أو بحكم القضاء أو باتفاق الزوجين، أو بحكم الشرع [6].

---

[1] قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط: 2 (دار النفاش للطباعة والنشر، لا: ب، 1408هـ- 1988م) ص: 313.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره, 360/10.

[3] هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي, أبو منصور, أحد الأئمة في اللغة والأدب, ولد بخرسان سنة282 هـ وتوفي بها سنة 370هـ, نسبته إلى جده الزهر, عني بالفقه فاشتهر به أولا, ثم غلب عليه التبحر في العربية, فرحل في طلبها وقصد القبائل وتسع في أخبارهم .. من كتبه: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء, وتفسير القرآن, وتهذيب اللغة. ينظر: الزركلي: خير الين بن محمود بن علي, الأعلام, ط: 15 (دار العلم للملابين, لا: ب, 2000م) 311/5.

[4] ابن منظور، لسان العرب, مرجع سبق ذكره، 360/10.

[5] ينظر: الشرنباصي: رمضان علي السيد والشافعي: جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط: 1 (منشورات لحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 1426هـ- 2006م) ص: 1.

فرقة الطلاق: حل رابطة الزواج الصحيح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحة، أو دلالة أو ما يقوم مقامه من الإشارة أو الكتابة [7].

فحل النكاح في الحال يكون بالطلاق البائن، أو في المآل بالرجعي [8].

وهو كل فرقة يملك الزوج إيقاعها، ولا تملكها الزوجة إلا بتفويض منه [9].

فرقة الفسخ: نقض عقد الزواج، وإزالة ما يترتب عليه من آثار والتزامات، بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه منع بقاءه واستمراره [10].

وهي كل فرقة غلب عليها أن تكون بسبب من الزوجة، لا من الزوج، وأحياناً قد تكون بسبب من الزوج، وتملك الزوجة مثلها دون تفويض منه، ومثالها: الفسخ لخيار البلوغ أو عدم الكفاءة، أو ردة أحد الزوجين، أو فعله ما يوجب حرمة المصاهرة [11].

المطلب الثالث: الفرق بين فرقة الفسخ والطلاق:

---

[6] ينظر: بدران: بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، لا: ط (دار النهضة، بيروت، لبنان، 1386هـ- 1967م) 295/1.

[7] ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط: 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1386هـ - 1966) 226/3، والدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا:ط (دار إحياء الكتب العربية، لا:ب، لا: ت) 347/3.

[8] ينظر: أبو العينين: عبد الفتاح، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت) 6/2، والصابوني: عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط: 5 (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1399 - 1978) 19/2.

[9] ينظر: الغندور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط: 4 (مكتبة الفلاح، الكويت، 1422هـ - 2001م) ص: 295.

[10] ينظر: الكردي: أحمد الحجي، فسخ الزواج بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية، لا: ط (اليمامة للطباعة والنشر، لا: مط، لا: ب، لا: ت) ص: 70.

[11] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، 84/3، والكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تح: محمد درويش، ط: 3 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ- 2000) 1565/3.

لكي نفرق بين كل من فرقة الفسخ والطلاق لابد من معرفة كل من:

الفرع الأول: حقيقة الفسخ والطلاق وآثارهما:

من حيث الحقيقة:

1- الطلاق ينهي عقد الزواج ويمنع استمراره بين الزوجين، وقد يكون إنهاءه في الحال، كما في الطلاق البائن، وقد يكون في المآل كالطلاق الرجعي إذا انتهت العدة دون مراجعة.

الفسخ: نقض للعقد من أساسه، وإنه الحل بين الزوجين، بمجرد حدوثه [12].

2- الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح اللازم، وهو من حقوق الزوج، ويوقعه بإرادته المنفردة.

أما الفسخ فقد يكون في الزواج الفاسد، وقد يكون في الزواج الصحيح، ويقع إما بتراضي الطرفين، كالخلع في أحد الروايتين عند الإمام أحمد، أو بواسطة القضاء أو الشرع [13].

3- حق الزوج في الطلاق ثابت بنصوص قطعية محكمة لا تقبل التأويل، فمتى صدر الطلاق من الزوج، بوجه مشروع، وقع بإجماع المسلمين.

في حين أن الفسخ في التفريق القضائي بين الزوجين، ثابت بأدلة عامة تتوقف على ما يراه القاضي من وجوب رفع الضرر عن المتضرر [14].

من حيث الأسباب:

أسباب الطلاق لا علاقة لها بصلب العقد ولا يكون إلا بعد عقد زواج صحيح وهو حق يملكه الزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج، دون وجود سبب معين [15].

---

[12] ينظر: الكاساني، مرجع سابق، 1556/3، وإبراهيم: إبراهيم عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: 1 (مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999م) ص: 272.

[13] ينظر: ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط: 4 (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1419هـ-1999م) 56/7، والشرنباصي، أحكام الأسرة، مرجع سبق ذكره, ص: 1.

[14] ينظر: الحفناوي: محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، لا: ط (مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، لا: ت) ص: 285.

ولما كانت ممارسة هذه الحرية تسبب أضرارا جسيمة للزوجة فقد فرض الإسلام على المطلق ألا يخرج المرأة المطلقة من بيت الزوجية ويوفر لها المسكن المناسب ثم يظل ينفق عليها طول فترة العدة.

أما الفسخ فلا يكون إلا لأسباب معينة، كخلل مقارن للعقد عند إنشائه، اقتضى عدم لزومه من الأصل، كخيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة إذا تزوجت بغير كفء، أو أقل من مهر المثل، وقد يكون لخلل طرأ على العقد بعد تمامه منع من استمراره، كارتداد أحد الزوجين عن الإسلام، أو فعله ما يوجب حرمة المصاهرة [16].

من حيث الأثر المترتب عن كل منهما:

1- الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، أما الفسخ، فلا ينقصه، فلو زال سبب الفسخ، وعاد الزوجان إلى حياتهما الجديدة، فإنه يملك عليها جميع الطلقات [17].

2- الطلاق إذا وقع قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وجب فيه نصف المهر المسمى، أو المتعة، إذا لم يسم المهر في العقد، في حين أن الفسخ إذا كان قبل الدخول، والخلوة يسقط جميع المهر؛ لأن الفسخ قبل الدخول يعتبر نقضاً لأصل العقد، فكأنه لم يوجد أصلاً، ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي إذا كانت الفرقة بسبب من الزوج كأن يرتد عن الإسلام فيجب نصف المهر المسمى أو المتعة[18].

3- عدة الطلاق يمكن إيقاع طلاق آخر فيها- إذا كان الطلاق رجعياً- ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج، في حين أن الفسخ لا يقع في عدته طلاق [19].

---

[15] ينظر: عقلة: محمد الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، ط: 2 (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1409هـ- 1989) 10/3، وأبو العنين، الإسلام والأسرة، مرجع سبق ذكره, 11/2.

[16] ينظر: أبو العنين، المرجع السابق، 11/2، والكردي، فسخ الزواج، مرجع سبق ذكره, ص:81.

[17] ينظر: الجزيري، عبد الرحمن, كتاب الفقه على المذهب الأربعة، لا: ط (دار إحياء التراث العربي, بيروت، لبنان, لا:ت) 1969/4.

[18] ينظر: الجزيري، كتاب الفقه على المذهب الأربعة، مرجع سابق، 1969/4.

[19] ينظرك أبو العنين، مرجع سبق ذكره، 12/2، والغندور، الأحوال الشخصية، مرجع سبق ذكره, ص: 540.

4- في الطلاق يستطيع الزوج إعادة زوجته إلى عصمته، بدون عقد ومهر جديدين إذا كان رجعياً، في حين أن الفسخ يحل عقدة النكاح أبداً، فلا يستطيع أن يعيد زوجته إلا بعقد جديد، وقد لا يستطيع ذلك إطلاقاً [20].

الفرع الثاني: معيار اعتبار الفرقة فسخاً أو طلاقاً، وأنواع الفسخ:

اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في وضع معيار لاعتبار الفرقة فسخاً وتمييزها عن الطلاق [21].

وتوصلوا نتيجة لهذا الاختلاف إلى أن المعيار المعتبر لكون الفرقة فسخاً:

- وذلك لبساطته، وصدقه على جميع أفراده - أن كل فرقة لم تأت من قبل الزوج أو نائبه، لا بلفظ صريح، ولا كنائي فهي فسخ، وما كان على العكس من ذلك فهو طلاق [22].

أنواع الفسخ:

يقسم فسخ العقد إلى نوعين كل بحسب السبب الداعي إليه، وهما:

النوع الأول: فسخ ينقض العقد من أصله بسبب خلل قارن نشوء العقد، فجعله غير صحيح، أو غير لازم، والمثال الأول: كما تبين أن الزوجة محرمة على الزوج كأن تكون أخته من الرضاع، أو زوجة غيره، أو معتدة.

أما المثال الثاني: كالفسخ لعدم الكفاءة، أو لخيار البلوغ والإفاقة [23].

النوع الثاني: فسخ لا ينقض العقد من أصله، وذلك إذا طرأ عليه خلل منع من بقائه واستمراره، كالفسخ لطروء حرمة المصاهرة، أو بسبب الردة أو الفسخ بسبب إباء الزوجة الدخول في الإسلام، أو أي دين سماوي آخر إذا أسلم زوجها وهي غير كتابية [24].

---

[20] ينظر: عقلة، مرجع سبق ذكره ، ص: 10، والكردي، فسخ الزواج، مرجع سبق ذكره, ص: 91.

[21] ينظر: عبد الحميد: محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، ط: 1 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ- 1984م) ص231.

[22] ينظر: بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع سبق ذكره, 300/1، وأبو العنين، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة, مرجع سبق ذكره, 6/2-10.

[23] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره, 1557/3، والغندور،الأحوال الشخصية في التشريع ، مرجع سبق ذكره، ص: 298.

وينقسم الفسخ الذي لا يعد نقضاً للعقد من أصله إلى قسمين :

1- فسخ يوجب حرمة مؤبدة: بين الزوجين، الفسخ بفعل أحد الزوجين لفروع الآخر أو أصوله ما يوجب حرمة المصاهرة.

2- فسخ يمنع الزواج مؤقتاً: لحصوله بسبب تحريم مؤقت كالردة واللعان [25].

ما يترتب عن أنواع الفسخ من أحكام:

1- الفسخ الذي يعد نقضاً للعقد: إذا كانت الفرقة بسبب خلل اقترن بالعقد، وحصلت الفرقة قبل الدخول، والخلوة الصحيحة، فلا يجب شيئاً من المهر، وسواء كان الخلل من جانب الزوجة أو من جانب الزوج.

أما الفسخ الذي لا يعد نقضاً للعقد: ويكون بسبب أمر طرأ على العقد أوجب فسخه، فإنه يوجب نصف المهر المسمى، إذا كان الفسخ بسبب من الزوج، وإذ كانت الفرقة بسبب من الزوجة فلا يجب لها شيئاً من المهر.

2- الفرقة التي تنقض العقد، لا يلحق المرأة طلاق أثناء العدة، بينما الفرقة بسبب أمر طارئ قد تلحقها في عدتها طلاق، وذلك إذا استؤنفت الحياة الزوجية بين الزوجين [26].

المطلب الرابع: أنواع الفرقة من حيث توقفها على القضاء أو عدمه وآثارها.

تنقسم الفرق بحسب حاجتها إلى القضاء وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: فرق تتوقف على قضاء القاضي، لكونها حلاً للنزاع، وذلك في حال كون أسباب الفسخ خفية، غير محددة المعالم، فتحتاج إلى تقدير وبحث لاختلاف أنظار الناس فيها.

---

[24] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 84/3، وإبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص:265.

[25] ينظر: الكاساني،بدائع الصنائع ،مرجع سبق ذكره، 1561/3،والحفناوي، الموسوعة الميسرة،مرجع سبق ذكره،ص: 283.

[26] ينظر: أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، ط: 2 (دار الفكر العربي، لا: ب، 1369- 1950م) ص: 326، وبدران، مرجع سبق ذكره، 292/1.

مثالها: الفسخ بسبب إباء الإسلام، كأن تسلم الزوجة ويمتنع الزوج أو العكس، أو لنقصان المهر عن مهر المثل، أو بسبب عيب في الزوج، أو غيبته، فهذه الأمور تحتاج إلى نظر وتحر، ويختلف الناس في تقديرها[27].

النوع الثاني: فرق لا تتوقف على قضاء القاضي، وهي ما كانت أسبابها جلية لا تختلف باختلاف الأنظار، ولا تحتاج إلى تقدير، بل يستوي الناس في فهمها وإدراكها [28].

ومن ثم لا يتوقف حلها على القضاء، وإنما تنحل بمجرد حدوث سببها، وفي هذه الحالة يجب على الزوجين أن يفسخا الزواج من تلقاء نفسهما.

مثالها: الفرقة بسبب فساد العقد، كأن يتبين أن الزوجة ليست محلاً للعقد، فعل أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام [29]، فإذا امتنع الزوجان عن فسخ النكاح في الحال، رفع الأمر إلى القضاء للتفريق بينهما.

آثارها:

أما الآثار المترتبة عن النوع الأول: وهو الحاجة إلى القضاء، فيتمثل في الآتي: أن عقد الزواج يبقى قائماً بين الزوجين، وتترتب عنه جميع آثاره، إلى أن يتم القضاء بالفسخ، فإذا مات أحد الزوجين قبل صدور قضاء القاضي بالفسخ ورثه الآخر، لبقاء الزوجية.

أما النوع الثاني: وهو الذي لا يتوقف على القضاء، فإن عقد الزواج يعتبر غير قائم، من حيث ظهور الخلل، فلا تترتب عنه آثاره، فإذا مات أحدهما بعد وجود سبب الفرقة فلا يرثه الآخر، لانتهاء الزوجية [30].

---

[27] ينظر: عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, مرجع سبق ذكره، ص: 235، وأبو زهرة، مرجع سابق، ص326.

[28] ينظر: الكردي، فسخ الزواج بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية, مرجع سبق ذكره، ص: 95، أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية, مرجع سبق ذكره، 13/2.

[29] ينظر: السرطاوي: محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، لا: ط (منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن) 1415هـ - 1995) 13/1.

الخـاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت الى بعض النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

1- الفرقة هي ما ينتهي به عقد الزواج أو ما يقطع العلاقة الزوجية ، وهي إما بوفاة أحد الزوجين أو لوقوع الفرقة بينهما حال الوفاة .

2- ليس الفرقة الزوجية على نوع واحد ، بل تتنوع بحسب سببها فتكون فسخاً وطلاقاً وتطليقا .

3- الفسخ يشمل كل فرقة يراد بها نقض العقد في الحال بسبب خلل يمنع ابتداءه أو عارض يمنع بقاءه .

4- تختلف فرقة الطلاق عن فرقة الفسخ من عدة وجوه ، من أهمها أن الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ، ويكون في العقد الصحيح والفاسد ، ولا يثبت للزوجة شي من الحقوق لو كان قبل الدخول وما في حكمه ، وهذا كله بخلاف لوكانت الفرقة طلاق.

5- إن كل فرقة يكون سببها غير واضح للتفريق بين الزوجين وتحتاج الى نظر واجتهاد كسوء العشرة والضرر وعدم الانفاق ، فإن مثل هذه الامور تحتاج لإيقاعها الى حكم القاضي . أما أن كانت الفرقة تبنى على اسباب واضحة ولا تحتاج لبدل جهد وليس محل نظر واجتهاد كالفرقة بسبب إيقاع الطلاق من الزوج ، أو لظهور خلال في العقد فإنها تُحدثُ أثرها بمجرد وقوعها دون حاجة الى قضاء .

---

(30) ينظر: الكردي، فسخ الزواج بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية, مرجع سبق ذكره، ص: 95، وأبو العنين، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية, مرجع سبق ذكره، 63/2، وبدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية, مرجع سبق ذكره، 300/1.

ثانيا : التوصيات

1- ولأن كثيرا من الازواج وأولياء الأمور وبعض المخولين بإنشاء عقود الزواج لا يعلمون التمييز الحقيقي بين ما هو محكوم بالنصوص الشرعية في صحة العقود وأركانها وبين ما هو في ساحة المسموح به والمباح ، فإني أوصي بتقديم دورات توعوية متخصصة للمقبلين على الزواج والمسؤولين على إنشائه حتى تسلم عقودنا مما يفسد صحتها ، أو في التمييز بين حالات الفرقة واختلاف اثارها باختلاف اسبابها حتى لا تضيع الحقوق ولا تسقط الا بمسقط شرعي .

2- كما أشد على كل المهتمين والأكاديميين والحقوقيين والدعاة بنشر وتوضيح هذه الحقوق المهمة الملاصقة للإنسان والتي أفردها العلماء تحت مسمى الاحوال الشخصية لندفع بذلك أي ظلم قد يقع على أحد الزوجين ولدرء كثير من المفاسد والخصومات.

قائمة المصادر والمراجع

1- قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط: 2 (دار النقاش للطباعة والنشر، لا: ب، 1408هـ- 1988م).

2- ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف ، (1970 م).

3-: الشرنباصي: رمضان علي السيد والشافعي: جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط: 1 (منشورات لحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 1426هـ- 2006م) .

4- بدران: بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، لا: ط (دار النهضة، بيروت، لبنان، 1386هـ- 1967م).

5- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط: 2 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1386هـ - 1966) والدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا:ط (دار إحياء الكتب العربية، لا:ب، لا: ت).

6- أبو العينين: عبد الفتاح، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت) ، والصابوني: عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط: 5 (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1399 - 1978).

7- الغندور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط: 4 (مكتبة الفلاح، الكويت، 1422هـ - 2001م).

8- الكردي: أحمد الحجي، فسخ الزواج بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية، لا: ط (اليمامة للطباعة والنشر، لا: مط، لا: ب، لا: ت) .

9- ابن عابدين، حاشية رد المختار ، والكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تح: محمد درويش، ط: 3 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ- 2000).

10- الحفناوي: محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، لا: ط (مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، لا: ت)

11- ينظر: الجزيري، عبد الرحمن, كتاب الفقه على المذهب الأربعة، لا: ط (دار إحياء التراث العربي, بيروت، لبنان, لا:ت 1969).

12- عبد الحميد: محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، ط: 1 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ- 1984م).

13 - السرطاوي: محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، لا: ط (منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن) 1415هـ - 1995).